

25 ديسمبر 2006

009400

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تاريخ إسناد المعرف الجبائي للمحامين.

وبعد، لقد بلغ إلى علمي أنّ بعض مكاتب مراقبة الأداءات تقوم عند إسناد المعرف الجبائي للمحامين المرسمين بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين، بالاعتماد في بعض الحالات على تاريخ الترسيم بالجدول أو تاريخ أداء اليمين أو تاريخ الحصول على قرار الترسيم كتاريخ المباشرة الفعلية للنشاط.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أنه عملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على كلّ شخص يتعاطى مهنة غير تجارية أن يودع بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده.

كما أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يشترط لمباشرة المهنة، الترسيم بجدول المحامين. علاوة على ذلك، يجب على المحامي الذي رسم اسمه بالجدول لأول مرة وقبل مباشرته العمل أن يؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها وذلك عملاً بأحكام الفصل 5 من نفس القانون.

وبناء على ما سبق ذكره، وبهدف توحيد تطبيق إجراءات إسناد المعرفات الجبائية للمحامين المتمرّنين على مستوى جميع مكاتب مراقبة الأداءات، وباعتبار ما سبق ذكره، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلاً عند قيام المحامين المتمرّنين المرسمين بجدول المحامين بإيداع التصريح في الوجود إلى اعتماد تاريخ الحصول على قرار الترسيم بالجدول كتاريخ المباشرة الفعلية للنشاط.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصياً على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الإمضاء محمد علي بن مالك